

شرح زاد المستقنع الدرس 78) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند قول المصنف فصل وفي كل حاسة دية كاملة وهي وبدأ يسرد السمع والبصر والشم والذوق الى اخره وقلنا في هذا قاعدة في كل حاسة ذهب - [00:00:00](#)

آآ كلها ففيها دية كاملة واذا ذهب بعضها فكم فيه لا ما نقول نصف ولا ربع نقول ان كان الذاهب مقدار الذي ذهب معلوما فبقدره من الدية يعني علمنا انه السمع ذهب نصفه او البصر ذهب نصفه - [00:00:22](#) فاذا نصف الدية ذهب رבעه اذا ربع الدية ثلثه ثلث الدية واذا كان الذاهب لا يعلم مقداره ما نعرف حصل عنده اشكال في السمع لكن ما نعرف مقداره لذلك يكون فيه شيء يسمى حكومة يعني سيقدر النقص فيه - [00:00:42](#)

اه وسيأتي بيانه بعد قليل ان شاء الله والحكومة باختصار انه راح نقدر نقول هذا الذي اصابته نقص في حاسة من حواسه. سنقدر قيمته لو انه عبد كامل الحواس كم قيمته؟ ثم عبد ناقص الحواس بهذا النقص كم قيمته - [00:00:58](#) ثم ننظر كم نقص؟ فلو نقص مثلا عشرة في المئة اذا تلزمه عشر الدية عشرين في المئة معناه عشرين في المئة من الدية خمسة وعشرين معناه ربع الدية هذا باختصار لكن سيأتي بيانا وتفصيلا ها - [00:01:21](#)

زي الارشيف بس هذا حر ما هو عبد هذا في الديرة نفس فكرة الارشيف نفس نفس العرس بس القرش في القيمة في الدين يعني هناك صحيح في الارش سنقول - [00:01:38](#)

نفس النسبة من القيمة وهنا نقول نفس النسبة من الدية. طيب اكمل يا شيخ. فصل وفي كل حاسة دية كاملة. وهي السمع والبصر والشم والذوق. وكذا في الكلام والعقل. وكذا - [00:01:56](#)

يعني اي الدية كاملة وكذا يعني وكذا الدية كاملة في الكلام والعقل نعم اكمل ومنفعة المشي والاكل والنكاح نعم. وعدم استمسك البول او الغائط. هذا كله فيه الدية. يعني اذا ذهب سمعه اعتدى فذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه او كلامه او - [00:02:10](#) او منفعة المشي او الكلام او الاكل او صار ما يقدر ياكل او النكاح ما يقدر يتزوج او لا يممسك البول والغائط اكمل يا شيخ كل هذا فيه الدين طيب - [00:02:32](#)

وفي كل واحد منهم. يعني في كل واحد من هذه الاشياء الدية كاملة. طيب لو ذهب اه لو ذهبت ثلاث حواس ثلاث نيات اربع حواس اربع ديات اكمل يا شيخ - [00:02:45](#)

وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية نعم وهي شعر الرأس واحد شعر الرأس واحد لو اعتدى عليه بحيث اصبح لا ما يطلع له شعر راس ها فهذا فيه دية كاملة - [00:02:58](#)

او اللحية اثنين يعني اعتدى عليه بحيث فيمتنع عليه يمتنع يعني ظهور شعر اللحية اثنين ثلاثة الحاجبين اربعة اهداب العينين الحاجبين اللي فوق العين واهداب العينين اللي هو الشعر الذي - [00:03:13](#)

اه الاهداف. نعم يا شيخ لكن كلامنا فينتبه مش كلامنا في واحد يحلق شعر اخر ولا يحلق لحيته تكلم انه يعتدي عليها بحيث انه ما يطلع الشعر بعد كذا اما اذا كان يعود لا - [00:03:34](#)

ليست فيه الدية هذا فيه تعزيز اكمل يا شيخ فان عاد فنبت سقط سقط موجهة موجهة موجهة موجهة نعم اكمل وفي عين وفي عين الاعور الدية كاملة قف في عين الاعور الدية كاملة. كيف يعني في عين الاعور؟ الدية كاملة - [00:03:50](#)

الان شخص اعور اعور يعني ايش عنده عين صحيحة وعين لا تبصر فاعتدى شخص على هذا الاعور فاصاب عينه الصحيحة.
ايش يصير؟ ايش اللي سواه الان ازال ازال حاسة كاملة - [00:04:10](#)

واضح؟ ولهذا قال في عين الاعور الدية كاملة. لماذا؟ لذهاب حاسة البصر بهذه الجناية طيب انتبهوا الان وان قلع الاعور انتبهوا عكس الان. وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا - [00:04:27](#)

قال فعليه دية كاملة ولا قصاص الان العكس الصورة الاولى ما هي قلنا شخص قلع عين الاعور الصحيحة فاذهب حاسة كاملة فتلزمه الدية واضح هذا يلزمه الدين طيب لو انه اراد القصاص معناه يقتص من من الصحيح - [00:04:50](#)

فيطلع له عين ويأخذ نصف الدية طيب لو عكسنا الاعور هو الذي اعتدى على رجل صحيح فقلع عينه الصحيحة هذي العين الصحيحة هي اليمنى وتقابل عند الاعور العين الصحيحة. فهل يقتص منه - [00:05:16](#)

فهمتوا؟ لو اقتصينا منه معناه اننا سنذهب عن الاعور حاسة البصر. ولهذا قال وان قلع الاعور وعين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا عليه هدية كاملة ولا قصاص فهمت؟ فعليه دية كاملة او قال عمدا - [00:05:34](#)

اه ليش نقول ولا قصاص؟ نقول لان القصاص سيفضي الى ذهاب جميع بصر الاعور وقوله فعليه دية اكتبوا عنده لما قال عمدا لما قال عمدا فعليه الدية. اكتبوا عندها عند قولي عمدا وخطأ - [00:05:55](#)

وخطأ عليه نصف الدية واذا كان بالخطأ فعليه نصف الدية طيب اكمل يا شيخ وفي الان سننتقل الى موضوع ثاني غير العين. طيب ننتقل للاقطع اقطع اليد يعني رجل عنده يد صحيحة ويد غير صحيحة هل نعاملها مثل معاملة اللي عنده عين صحيحة وعين غير صحيحة؟ يقول لا الاقطع غير الاقطع نعتبره كغير - [00:06:14](#)

اقطع انتم فهمتم المسألة الان قال وفي قطع يد الاقطع واحد عنده يد واحدة فقط واليد الثانية مقطوعة اعتدى عليه شخص فقطع يده الصحيحة ايش نقول؟ اليد اصلا فيها نصف الدية. فهل نقول في هذا المثال الان اللي ذكرته؟ نقول فيه دية كاملة ولا نقول نصف دية؟ يقول لا نصف دية. وفي قطع يدي - [00:06:37](#)

نصف الدية كغيره السبب ما هو السبب؟ يقولون انه ذهاب اليد هذي ما هو ما في ذهاب حاسة ليست حاسة تذهب فيها فهمت عليه لعدم ذهاب حاسة اكمل يا شيخ - [00:07:00](#)

قال رحمه الله تعالى باب الشجاج وكسر العظام. طيب تفضل الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة. ضع هذا بين قوسين. ما هي الشجة هي الجرح في الرأس هذا الرأس اللي فيه الشعر - [00:07:17](#)

والوجه الذي يواجه به خاصة اذا الجروح اللي في الاماكن الاخرى اللي في الجسد ما نسميها شجة نسميها جروح طيب الان سيتكلم عن انواع الشجاجات التي تكون في الرأس وتكون في الوجه. يقول هي عشر - [00:07:32](#)

اتفضل وهي عشر ما هي العشر الشجاج عشر الحارسة هذا رقم واحد ضعوا رقم واحد. تسمى الحارسة وتسمى القاشرة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا لا تدميه يعني انشق الجلد - [00:07:51](#)

لكن ما في دم ينزل نسميها حارسة الثانية البازلة والدامية والدامعة هذا رقم اثنين وهي التي يسيل منها الدم قليلا. عشان كذا يسموها دامعة يعني كأنه دمع ينزل شيء قليل من الدم كالدمع - [00:08:10](#)

يسيل منها الدم يعني قليلا ثم البازعة هذا رقم ثلاثة وهي التي تضع اللحم يعني تشق اللحم اربعة ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم اذا الى الان كيف مشينا؟ حارسة اول شيء - [00:08:30](#)

تشق الجلد ما في دم اذا كان دم يسير نسميها بازلة اذا شقت اللحم نسميها باضعة اذا غاصت في اللحم نسميها متلاحمة الخامس ثم استمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السحاق - [00:08:51](#)

فاذا وصل اذا الخامسة اذا وصل غاصت في اللحم ما نقول وصلت للعظم لا وصلت للقشرة التي قبل العظم اللي تسمى السحاق فهذا يسمى استمحاق فهذه الخمس يقول المصنف لا مقدر فيها بل حكومة. سنشرح الحكومة بعد قليل. اذا لو جرح انسان انسان -

جرح يسير ما في دم يعني حارسة هذي فيها حكومة ما فيها دية طيب لو كان دامعة يعني دم قليل كذلك حكوم. لو كانت باضعة تحتاجوا تحفظوها. باضع ايش بعدها؟ متلاحمة. وش بعدها - [00:09:38](#)

سمحة طيب ها لا لا في الوجه في الوجه في الوجه والراس في الوجه والراس بالوجه والراس طيب بعد ذلك قال وفي الموضحة هذه السادسة هذه رقم ستة - [00:09:55](#)

ايش هي الموضحة قال وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة ابعة الان بدأت الديات اذا في الموضحة وهي التي توضع جن الجرح اذا وصل الى العظم انشق الجلد ووصل الى العظم - [00:10:13](#)

اصبحت ايش؟ موضحة طيب اكمل يا شيخ اقرأ الان على يدك. من اول يا شيخ لا اقرأ من الموضح هو في الموضح هذا اللي سبق كله قرأته انا وفي الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة ابعة. طيب كتبت عند الموضحة ستة - [00:10:30](#)

طيب ثم الهاشمة سبعة الهاشمة وش هي التي وهي التي توضح العظم وتهشمه؟ معناه فيها زيادة الهاشمة موضحة وزيادة بينت العظم وزادت هشمت العظم. طيب كم فيها هذي عشرة ابعة - [00:10:49](#)

اكمل وفيها عشرة ابعة ثم المنقلة هذه الثامنة والثامنة المنقلة تعتبر هاشمة وزيادة ما هي وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها. اذا فيها وصل للعظم وكسر العظم يعني هشم العظم وانتقل العظم من مكانه - [00:11:09](#)

اذا هي هاشمة وزيادة. كم فيها وفيها خمس عشرة من الابل. نعم خمسة عشر من الابل طيب اكمل يا شيخ هذي الثامنة باقي التاسعة والعاشر وهي؟ وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية - [00:11:32](#)

طيب وفي كل واحدة من المأمومة تسعة هذي ايش المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ يعني يكسر العظم يصل الى جلدة الدماغ نسميها المأمومة وهذه فيها ثلث الدية والدامغة وهذه العاشرة - [00:11:47](#)

وهذه التي تخرق الجلد معناه يكسر العظم وتصل الى الى الدماغ وتخرق جلد الدماغ. وهذه فيها ثلث الدية اكمل يا شيخ وفي الجائفة ثلث الدية طيب الجاء فعلا انتهينا من الشجاج اللي تكون في الرأس والوجه. انتقل الى جروح اخرى في غير الرأس والوجه. قال وفي الجائفة - [00:12:07](#)

ثلث الدية طيب وش هي الجائفة اكمل وهي التي تصل الى باطن الجوف. باطن الجوف يسميها جائفة يعني طعنه في بطنه او في صدره او في ظهره او في حلقه او في مئنته هذه جوف - [00:12:31](#)

كلها جوف فهذه لو طعنه هكذا جائفة فيها ثلث الدية طبعا بشرط ما يموت اما اذا مات وفيها الدية كاملة اكمل يا شيخ وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير - [00:12:49](#)

طيب ترقموا انتوا المسائل هذي الجائفة كم خليتوها احدعش نعم او نبدأ بترقيم جديد باختلاف يعني نقول تغير الان. اما نكمل نقول احدى عشر جائفة وفي الضلع اثنعش وكل واحدة من الترقوتين - [00:13:05](#)

اللي هي العظمة هذي اللي في الرقبة تحت الرقبة طرقتين هنا ترقوا هنا ترقوا يقول الضلع فيه بعير والضلع فيه بعير والترقوة الواحدة فيها بعير معناه اثنين فيها بعيرين طيب اكمل يا شيخ - [00:13:24](#)

وفي وفي كسر الذراع في الضلع وكل واحد من طرقتين بعير اكتبوا عندها اي اذا جبر صحيحا والا فحكومة يعني كسرت ترقوة ثم من جبرت صحيحة عاد العظم كما هو - [00:13:41](#)

فهنا يدفع دية بعير واحد لكن اذا لم تجبر صحيحة ففيها الحكومة كما سيأتي بيانه اكمل يا شيخ وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند. الزند. لعظمي الزند. مم - [00:13:59](#)

نعم. والعضد والفخذ والساق. بس العظمية الزيتية نعم والفخذ كلام جديد هذا اذا في كسر الذراع وفي الساعد وفي العضد هنا يقول وفي كسر الذراع ها واحد وفي الساعد كذلك اثنين - [00:14:15](#)

والفخذ عفوا والعضد ثلاثة والفخذ اربعة والساق خمسة اذا جبر كل هذا مستقيما ففيه بعيطان اذا البعيران فين؟ اذا حصل كسر في الذراع اذا حصل كسر في الساعد اذا حصل كسر في الفخذ - [00:14:45](#)

إذا حصل كسر في الساق وجبر الكسر هذا مستقيماً يعني عاد طبيعى ففيه بغيران وإذا لم يجبر مستقيماً ففيه حكومة اكمل يا شيخ وما عدا وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة. طيب - [00:15:03](#)

والحكومة الآن يعرف الحكومة. لما قال والحكومة افتح القوس قبل كلمة الحكومة تفضل ان ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية. اذا نقوم هذا المصاب المجني عليه - [00:15:23](#)

بدون جناية كم يساوي لو كان عبد نفرض نقول عشرة الاف طيب بعد الجناية ثم ان نقومه وقد برئت الجناية كم يساوي بعد الجناية بعد الاصابة؟ يساوي تسعة الاف. اذا كم نقصت قيمته - [00:15:46](#)

الف يعني كم في المئة نسبة كم؟ عشرة عشر او عشرة في المئة او عشر القيمة. اذا يلزمه ان يأخذ عشر الدية طيب نقصت قيمته النصف معناه يستحق نصف الدية. نقصت قيمته الربع يستحق ربع الدية - [00:16:04](#)

الثالث يستحق ثلث الدية اكمل يا شيخ كأن قيمته كأن قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته. سدس الدية. واضح ليش صار سدس الدية ها النسبة قيمته سليم ستين - [00:16:23](#)

وبعد الجناية صار خمسين كم نقص؟ عشرة. كم العشرة هذي؟ نسبتها سدس فاذا سدس الدين اكمل يا شيخ الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر. نعم الا اذا كانت الحكومة في مكان له - [00:16:41](#)

هو مقدر نقول مثلاً كشجة دون الموضحة فلا تبلغ حكومتها ارشى موضحة. يعني الموضحة كم فيها؟ خمس من الابل فلو كانت الاصابة اقل من الموضحة احنا قلنا الحارسة والدامعة والبالزة والباطعة - [00:16:59](#)

ها هذه كلها ما فيها آ ما فيها دية فيها حكومة. طب جينا نقوم واحد مثلاً اه كانت الشجة اللي جائته هذي من نوع الباطعة ولا السمحار لما قومناه طلع انه يساوي - [00:17:21](#)

سته من الابل مقبول هذا ولا لا لا غير مقبول. لانه الموضحة وهي اشد من هذه الجناية. هم. تستحق خمسة. اذا لا تبلغ نعطيه اقل تفضل يا شيخ باب العاقلة وما تحمله. نعم - [00:17:38](#)

كم باقي كم جزاك الله خير هيا اكمل عاقلة الانسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريبتهم وبعيدهم حاضرتهم وغائبهم حتى عامودي نسبه. طيب اذا نكتب عندها عندك كلمة وغائبهم اكتب ولو محجوبين - [00:17:56](#)

الارث واكتب تعريف العاقلة هم العصابة الذكور ولو محجوبين الذين يغرمون ثلث الدية فاكثر بسبب جناية غير عمد اعيد العصابة الذكور ولو محجوبين ما بهم الذين يغرمون ثلث الدية فاكثر - [00:18:21](#)

الذين يغرمون ثلث الدية فاكثر بسبب جناية غير عمد بسبب جناية غير عمد وهنا اظن ساعدو بكم للخلف قليل لانه في مسلاً نسيت ما تكلمت عنها فالان ذكرني ذكرني التعريف - [00:18:54](#)

ارجعوا الى الى الديات والمجوس والوثني ثمانمائة درهم. ارجعوا اليها ماذا بعدها بعد هذه الجملة ايش ونسائهم على النصف كالمسلمين. اكتبوا عندها هذا الكلام ليس على اطلاقه. مش دائماً المرأة على النصف - [00:19:16](#)

من الرجل في الدية لا ما هو كذا دايم اكتبوا عند هذا الكلام الكلام هنا يعني الان هذه القاعدة انه المرأة نصف الرجل فيما زاد على الثلث بما زاد على ثلث الدية - [00:19:39](#)

يكون ايش؟ المرأة نصف الرجل. اما فيما تكون فيه الدية ثلث او تحت الثلث؟ لا اذا نكتب عندها عند قول ونسائهم ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب ثلث الدية فما دون - [00:19:57](#)

ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب ثلث الدية فما دون. افهموا كلامي الان يعني مثلاً لو اعتدي على امرأة فقطع اصبعها كم فيها عشر ولا خمس نص الدية؟ عشرها قنص - [00:20:16](#)

واللي كتبته هذا ايش هذا؟ كتبته للبركة يعني ولا ايش عشرة دحين احنا ايش نقول الان نقول فيما دون نصف الدية فيما دون ثلث الدية او ثلث الدية فما دون هنا تتنصف المرأة عن الرجل. لكن - [00:20:42](#)

بما فوق عفو يعني فيما فوق ثلث الدية هذا تتنصف فيما دون لا وش تسوي كاملة يعني المرأة والرجل تتساوى ديتهما الى الثلث فاذا

زادت عن الثلث يحصل النصف فعندما نقول اصبع واحد - [00:21:01](#)

بلغت الثلث ما بلغتني. اذا عشر من الابل في الرجل للمرأة. طيب لو اصبعين عشرين للرجل والمرأة ثلاث اصابع ثلاثين للرجل والمرأة اربع اصابع عشرين في حق المرأة واربعين في حق الرجل. فهمتوا الكلام؟ اذا الدية اذا كانت تبلغ الثلث فما دون - [00:21:18](#) فلا تنصيف الرجل مثل المرأة وان زادت عن الثلث فعند ذلك ايش؟ يحصل التنصيف يلا عودوا بنا الى العاقلة يا شيخ اعوذ بالله ليش يقطع اربعين مسألة مسألة الدية بس يعني هو - [00:21:45](#)

يعني اهم شي يعني يجي يقطع يد المرأة اصابع المرأة فهو عشان لا يدفع عشر زيادة يقطع له اصبع زايد احسن اهون ايش هذا نسأل الله العافية والسلامة طب خلي لها اصبع عشان تعيش في - [00:22:03](#) الدين ينفعها طيب تفضل يا شيخ اكمل الان ولا عقل على رقيق وغير مكلف. اكتبوا عنوان جانب الان عندما نقول الدية تحملها العاقلة. وهم العصب الذكور ولو كانوا محجوبين. هل العصبة العاقلة هؤلاء يحملون كلهم - [00:22:19](#)

ولا بعضهم ما يحمل؟ نقول لا مو كلهم بعضهم لا يحمل. ولهذا ضاعوا عنوان جانبي من لا يحمل الدية من العاقلة بعض الناس بعض العاقلة لا يحملون الدية. وهم من مثل من - [00:22:39](#)

قوله ولا عقل على رقيق واحد وغير مكلف اثنين ولا فقير ثلاثة ولا انثى اربعة ولا مخالف لدين الجاني خمسة فهمتوا الكلام؟ يعني رجل عنده في العاقلة جاء الوقت خلاص - [00:22:56](#)

طيب رجل عنده في عاقلته عبيد. العبيد هذا ما ندخلهم في العاقلة ما نكلفهم. الاطفال من العاقلة لا يحملون شيئا. الفقراء لا يحملون شيئا الاثنا لا يحملون شيئا المخالفين للدين افرضوا بني عمومته كفار - [00:23:16](#)

لا يحملون شيئا اذا ولا مخالف لدين الجاني ويتعاقل معه اهل ملته فقط طيب اتفضل نعم طيب فاكم لي يا شيخ ولا تحمل العاقلة عمدا محضا؟ طيب هنا اكتب ما لا تحمله العاقلة - [00:23:32](#)

ما لا تحمله العاقلة اذا العاقل قلنا الذين يحملون الدية اولا ليس كل واحد منهم يحمل هناك اناس نخرجهم فلا نكلفهم وسيبقى اخرون تجب عليهم الدية. حتى هؤلاء الذين تجب عليهم يجب عليهم - [00:24:10](#)

التناصر ودفع الدية لا يدفعون كل شيء وانما في اشياء ايضا لا تجب عليهم فاذا نكتب عندها هنا ما لا تحمله العاقلة قال لا تحمل العاقلة عمدا محضا اذا هي تحمل الخطأ شبه او شبه الخطأ لك لا تحمل العمد المحض - [00:24:31](#)

فلو انسان جنى على غيره جناية عامدة فهذا عاقل لا تتدخل في هذا اذا عمدا محضة واحد ولا عبدا اثنين ولا عبدا يعني قيمة عبد قتله الجامي. لو ان الجاني قتل حرا نعم العاقلة تحمل معه. لكن لو قتل عبدا - [00:24:51](#)

فلا تحمل اذا ولا عبدا هذا الثاني ثلاثة ولا صلحا اكتبوا عندها اي عن انكار صلحا عن انكار عين يدعى عليه في صالح اذا ولا صلحا اي عن انكار - [00:25:10](#)

عين يدعى عليه في صالح. كيف هذا العاقلة لا تحمل الصلح يعني مثلا هذه القبيلة ابن عمهم ادعي عليه ادعي عليه بدعوة انت فعلت هذا قال لا ما فعلت فتنازعوا - [00:25:29](#)

فبعدين بعد ذلك اصطلاحا فقال خلاص نتصالح معاكم اعطيكم مبلغ وتسحبوا الدعوة هذي العاقلة لا علاقة لها لا تحمل عنها. هذا الصلح عن انكار واضح اربعة الرابع ولا اعترافا لم تصدقه به - [00:25:45](#)

لو ان العاقل كذبت هذا الرجل الذي منه من قبيلتهم وقالوا لا انت لم تفعل هذه الجناية. وهو اعترف لكن هي تشك في اعترافه تقول لم لم تفعلها انت لم تفعل هذه الجناية اذا لا تحملها. اذا العاقلة - [00:26:03](#)

العاقلة نقول لا تحمل العمد المحض ولا تحمل قيمة العبد ولا تحمل الصلح عن انكار ولا تحمل جناية اعترف بها الجاني وهي تكذبه ولا تصدقه وهذا الرابع والخامس ولا ما دون ثلث الدية التامة - [00:26:20](#)

هذا الخامس يعني لو جنى جناية دون الثلث نقول قطع اصبع فيها عشر من الابل هل العاقلة تتحمل؟ لا ما تتحمل العاقلة تتحمل اذا بلغت الثلث الجناية بلغت الثلث يعني الرماية تبلغ ديتها ثلث الدية - [00:26:39](#)

طيب نعم اكتبوا عندها ويؤجل ما وجب بشبه عمد وخطأ على ثلاث سنين ويؤجل هذه احكام ما ذكرها المصنف ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين. طيب وما وجب بالعمد؟ يؤجل كم - [00:26:57](#)

حاله قلنا مغلظة اذا انت ميزوننا الان الفرق بين العمد والخطأ وشبه العمد العمد مغلظ من كم حيثية كيف نقول هي في مال الجاني وهي حالة وهي مربعة واطح هذا - [00:27:20](#)

طيب والخطأ؟ هذا اسهلها وش نقول اخماس نقول على العاقلة ومؤجلة اخماس ومخمسة اذا مخففة من كل وجه وتلك مغلظة من كل وجه. طيب شبه العمد بينهما فكيف تكون شبه العمد اذا - [00:27:39](#)

مربعات معنا كيف على العاقلة ولا عليه طيب ايش هي؟ نبغى نشارك الخطأ في ايش تشبه الخطأ في ايش على العاقلة ومؤجلة ومن حيث التربع والتخميس الاربعة مربعة تشبه العمد فهمتوا - [00:28:01](#)

طيب من لا عاقلة له تكتب هذا الكلام من لا عاقلة له او عجزت عن الجميع الواجب او التتمة على بيت المال حالا ايه طبعاً يكون على بيت المال حالا ان كان الجاني مسلماً طبعاً - [00:28:24](#)

بهيمة النساء اذا من لا عاقلة له من فين ندفع الدية اذا كان مسلم اذا كان الجاني مسلم من بيت مال المسلم من بيت مال المسلمين ويجتهد الحاكم في توزيعها على العاقلة - [00:28:56](#)

فيحمل كلا بما يسهل. اذا القاضي هو الذي ينظر في العاقلة في القبيلة ويكلفهم بحسب ما يسهل عليهم من عنده مال يكلفه اكثر؟ اللي ما عنده مال اقل وهكذا يجتهد - [00:29:12](#)

في توزيعها اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى فصل هذا في كفارة القتل. اكتبوا فصل في كفارة القتل. نعم من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة او تسبباً بغير حق فعليه الكفارة. طيب - [00:29:24](#)

قال من قتل نفساً محرمة خطأ اكتبوا عندها او شبه عمد على الصحيح من المذهب او شبه عمد على الصحيح من المذهب معناه انه الكفارة تجب في قتل الخطأ وفي شبه العمد ولا تجب في العمد - [00:29:43](#)

نعم تجب على من؟ على من باشر قتل الخطأ او من باشر قتلاً شبه عمد ها او تسبب في هذا القتل الخطأ او في قتل شبه العمد يقول بغير حق فعليه الكفارة. طيب وش هي الكفارة؟ المصنف ما ذكر كفارة. اكتبوا عندها وهي - [00:30:02](#)

عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد هذا واحد اثنين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام ولا اطعام ما في اطعام ستين مسكين لكن في رواية اخرى انه - [00:30:23](#)

فيها لطعام وعنه اذا لم يجد ففيها لطعام. الشاهد صار المذهب هو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فيطول فصيام شهرين متتابعين وما في شي اسمه الطعام طيب اكتب مسألة اخرى وتتعدد الكفارة بتعدد القتل - [00:30:46](#)

كتعدد الدية يعني قتل خطأ ثلاثة معناه ثلاث كفارات والمصنف قال في اول الفصل ايش؟ ومن قتل ايش؟ نفساً هكذا قال اكتبوا عندها معصومة ولو ذمي لو قتل ذمياً فعليه الدية وعليه الكفارة - [00:31:09](#)

اذا من قتل نفساً يعني معصومة ولو مدمي معناه مسلم او ذمي فعليه الكفارة والكفارة هذي تتعدد بحسب الايش؟ القتلى بحسب القتل اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى باب القسامة - [00:31:32](#)

باب القسامة. طيب وش هي القسامة؟ عرفها المصنف فقال وهي افتحوا القوس ايمان واحد مكررة اثنين في دعوى قتل معصوم ثلاثة الان انتبهوا اغلقوا القوس اصبحت القسامة ما هي؟ ايمان متكررة او مكررة في دعوى قتل معصوم - [00:31:48](#)

هذا التعريف معناه نفهم ايش؟ قول نفهم من قوله في دعوى قتل معصوم انه القسامة تدخل في مسألة القتل بانواعه الثلاثة لانه قال في قتل معصوم هل قال عمداً ولا قال خطأ ولا شبه عمد ما قال كذا - [00:32:15](#)

اذا القتل سيشمل العمد وشبه العمد والخطأ وقوله قتل معصوم سيخرج ماذا سيخرج الجنائية فيما دون النفس لو كانت الجنائية ليست قتل يعني جنائية اصابة قطع اطراف هل فيها قسامة؟ لا اذا باختصار القسامة تكون في ايش - [00:32:34](#)

بدعوى قتل سواء كان عمداً دعوى قتل معصوم عمداً او قطعاً او شبه عمد طيب ما هي القساوة؟ القسامة الى الان ما اتضحت اقرأ يا

شيخ وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم من شرطها اللوث - [00:32:54](#)

اللو وش هو اللوز وهي العداوة الظاهرة كالبائل التي يطلب بعضها بعضا في الثأر اذا اللوز لها شروط القسامة لها شروط منها العداوة الظاهرة. قال فمن ادعى او فمن ادعى عليه - [00:33:11](#)

ها القتل من غير لو حلف يمينا واحدة وبرئ قال ويبدأ بايمان الرجال من ورثة الدم. انتبهوا للكلام هذا الان لو ان رجلا من قبيلة مثلا وجد مقتولا في ارض قبيلة اخرى وكان بين القبيلتين خلاف وفي لو حلف في عداوة ظاهرة - [00:33:32](#)

فضلنا الان انه من الذي قتله القبيلة الثانية طيب هنا تأتي القسامة اذا ادعت القبيلة الاولى ان فلان من القبيلة الثانية هو الذي قتل ابنهم لهم عند ذلك ان يطلبوا بدمه - [00:33:58](#)

ما عندهم دليل الا القسامة. ما هي القسامة؟ القسامة يعني يحلفون هؤلاء اولياء الدم. يحلفون خمسين يمين يحلفون خمسين يمينا ان فلان هو الذي قتل ابننا فاذا حلفوا الخمسين اليمين استحقوا ماذا؟ استحقوا دمه - [00:34:19](#)

معناه سيقبض من هذا الذي حلف عليه فان لم يحلفوا الخمسين اليمين هم ما عندهم ذكور لانه لازم ذكور ليحلفوا ما عندهم ذكور يحلفون او رفضوا الحلف فابوا الحلف. فعند ذلك من الذي يحلف؟ يحلف الطرف الثاني - [00:34:42](#)

المدعى عليه فهمتوا علي؟ يعرف المدعى عليه قبيل المدعى عليها يحلفون خمسين يمينا ان ما قتلناه فاذا حلفوا الخمسين يمين برئوا فهمتوا؟ اذا رفضوا ان يحلفوا نلزمهم بالدية اذا عندنا مدعي ومدعاة عليه - [00:34:59](#)

اول شي نبدأ بالمدعي فيحلف خمسين يمين ان فلان ابن فلان هو الذي قتل باذننا فلان فعند ذلك اذا حلفوا استحقوا دم هذا القاتل فان لم يحلفوا لسبب من الاسباب فالمدعى عليه هم الذين سيحلفون خمسين يمينا - [00:35:21](#)

اننا ما قتلنا وعند ذلك يبرؤون فلو قيل لهم احلفوا الخمسين يمين قالوا ما نحلف عند ذلك نلزمهم بالدية لكن ما نقتل صاحبهم وانما نلزمهم بالدية. هناك احكام كثيرة وتفصيلات كثيرة - [00:35:40](#)

آآ لعلنا نخرج على بعضها من خلال الكلام الان اقرأ الان وهي ايمان مرة ثانية. وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم. لاحظوا قلت قتل معصوم سيخرج الاعتداء على ما دون النفس. ما في ما في شيء اسمه قسامة. لما يجي واحد يقول فلان ابن فلان قطع يد ابننا. لا - [00:35:54](#)

قتله عمدا ولا قتله خطأ ولا قتله ايش ولا قتله شبه عمد اكلين يا شيخ من شرطها اللوث وهي العداوة الظاهرة. نعم كالبائل التي يطلب بعضها يطلب بعضها بعضا بالثأر. نعم. فمن ادعى عليه القتل من غير لو حلف يمينا واحدة وبرئ. نعم - [00:36:15](#)

وكانت القضية ليست قبيلة بينها عداوة مع قبيلة اخرى لا رجل وجد في الشارع مقتول فجاء اولياؤه قالوا فلان قتلوا ما في خلاف بينهم ولا فعند ذلك لا ما في شيء اسمه خمسين يمين ولا شيء - [00:36:36](#)

فعند ذلك ممكن يحذف مرة واحدة ويمشي وحتى لو ما حلف ما راح يقضى عليه بالنكون لو قلنا له احلف قال ما احلف ما راح نقتله بعدم الحلف. اكذب يا شيخ - [00:36:51](#)

ويبدأ بايمان الرجال من ورثة الدم. هذي الان طريقة القسم. يبدأ اولاً بايمان الرجال مش النساء من ورثة الدم اصحاب المقتول طيب ماذا يفعلون اكمل. سيحلفون خمسين يمينا يحلفون خمسين يمينا - [00:37:02](#)

توزع هذه الايمان كالميراث. يعني الذي يرث النصف يحلف نصفها واليرث قال ايش؟ السدس يحلف سدسها وهكذا واللي ياخذ الباقي يحلف الباقي توزع الايمان عليهم كالميراث ويثبتوا اكتبوا هذا ويثبت بها القود في العمد - [00:37:20](#)

ويثبت بها القود في العمد. يعني لو حلفوا بخمسين يمين انه فلان هو الذي قتل ابننا يستحقون دمه اكمل يا شيخ. فانك للورثة نكل الورثة يعني ابوا الايمان ما رضوا يحلفوا - [00:37:39](#)

ايوة. او كانوا نساء اذا نقل الورثة عن الايمان قالوا ما نبغى نحلف او كانوا نساء هذا الذي مات ورثته كلهم نساء ما يقبل يمين النساء في القسامة طيب ماذا نفعل في هذه الحالة - [00:37:54](#)

حلف المدعي اذا تعذر الحلف تعذرت الايمان من طرف المدعي سننتقل للمدعى عليه حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. فهمتوا

المسألة؟ حلف حلف خمسين يميناً ويدري واضح يا اخوان طيب - 00:38:10

حلف خمسين يمين وبرئ. طيب نقول ايش يحلف المدعى عليه ان رضي الورثة والا طيب انتبهوا معي الان نقول يحلف آ المدعى عليه هب ان المدعي ما رضي قال لا انا ما اقبل ايمانهم هذول ولا اصدقهم - 00:38:30

عند ذلك والامام يفدي هذا القتل من بيت المال اذا كان المدعي رفض ايمان المدعى عليه طيب واما ان رضي به بيمينه فانهم يحلفون خمسين يمين فان حلفوا برئوا. وان لم يحلفوا ماذا عليهم - 00:38:47

عليهم الدية للقول انتم معايا مشايخ ولا لا اذا تضيفون هذه الاضافة اكتب ايش فانك للورثة وكان الانسان حلف المدعى عليه اكتبوا عندها. حلف الولد المدعى عليه ان رضي الورثة - 00:39:07

اكتبوا هكذا ان رضي كلمة المدعى عليه. ان رضي الورثة والا فداه الامام من بيت المال. والا فداه الامام من بيت المال والا فداه الامام من بيت المال. قال نرجع للنص مرة ثانية حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ اكتبوا بعدها فان لم يحلف - 00:39:24

ثبتت ثبتت الدية لا القوت فان لم يحلف يعني مبن لم يحلف هنا المدعى عليه ثبتت الدية لا القوت. تصورنا القسامة يا مشايخ معناه سيحذف المدعى المدعي خمسين يمين ان حلفها ايش يحصل - 00:39:48

قصاصي ما حلفها ننتقل لمين وادعى عليه ان وافق المدعي ورضي بايمان المدعى عليه وحلف بريء وان ما وافق بيدها من الامام يدفعها فهمتموا؟ وان وافق وحلف خلاص بريء وان وافق ولم يحلف يعني المدعى المدعي وافق قال خليه يحلف - 00:40:07

خليهم يحلفوا خمسين يمين رفضوا الحلف الزمهم ايش؟ الدية هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم -

00:40:33